

ما حكم كتابة الرجل جميع أملاكه لبناته وهو حي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لي اربع بنات فكتبت جميع املاكي للبنات فما الحكم في الاسلام؟ جزاكم الله خيرا اذا لم يكن لك ورثة غير هذه البنات وقسمته بينهن على شرع الله لان البنات ما لهن الا - [00:00:00](#)

الثلاث ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى فاذا كنت اعطيتهن الثلثين فهذا نصيبهن اذا لم يكن لك ورثة غيرهن ان كان لك ورثة غيرهن لا يجوز ان تعطي بعضهم وتحرم - [00:00:21](#)

البعض الاخر - [00:00:46](#)